

اختصار النكت للماوردي

@ 226 | أحدهما وبعض الآخر ، ومنه ! 2 2 ! [203] ، أمر بإكمالها | لمن كان حملها سنة أشهر لقوله تعالى : ! 2 2 ! | [الأحقاف : 15] ، فإن كان حملها تسعاً أرضعت إحدى وعشرين شهراً ، قاله ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - : أو هو عام في كل مولود طال مدة حملها ، | أو قصرت . ! 2 2 ! الأب ، عليه رزق الأم المطلقة إذا أرضعت ولدها | ومؤنتها ! 2 2 ! بأجرة مثلها ، أو رزق الأم المنكوحه وكسوتها بالمعروف | لمثلها على مثله من يسار ، أو إعسار . ! 2 2 ! لا تمتنع من الإرضاع | إضراراً بالأب عند الجمهور ، أو الوالدة هي الطئر ، ولا ينتزع الأب المولود له | الولد من أمه إضراراً ! 2 2 ! وهو المولود ، أو الباقي من أبويه بعد | موت الآخر ، أو وارث الوالد ، أو وارث الابن من عصبة كالعم وابنه ، والأخ | وابنه دون الوارث من النساء ، أو ذوي الرحم المحرم من الورثة ، أو الأجداد ثم | الأمهات . ! 2 2 ! ما كان على الأب من أجرة رضاعه ونفقته ، أو من أن لا | تضار والدة بولدها ! 2 2 ! فطاماً بفصل الولد من ثدي أمه ، فاصلت : فلاناً | فارقته [! 2 2 !] التشاور : استخراج الرأي بالمشاورة . والفصال بالتراضي قبل | الحولين ، أو قبلهما وبعدهما . ! 2 2 ! لأولادكم بحذف [اللام اكتفاء بأن | الاسترضاع لا يكون إلا للولد] وهذا عند امتناع الأم من رضاعه ! 2 2 ! | إلى الأمهات أجر رضاعهن قبل امتناعهن ، أو سلمتم الأولاد إلى المرضعة | يرضى الأبوين ، أو سلمتم إلى الطئر أجرها . | ^ (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن | أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف وا) بما تعملونه خير (234)) ^ | .

2 ! - 234 زیدت العشر لأن الروح تنفخ فيها قاله ابن |